جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل - كلية القانون

جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

بحث تخرج تقدم به الطالب

حسين علي خدام

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د . عمار عباس الحسيني

1446هـ

2025 م

(الآية القرآنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة النور: 19)

(الإهداء)

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى كل من ساعدني في جهدي وبحثي هذا أينما كان.

إلى الدكتور المشرف (**د . عمار عباس الحسيني**)و إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد (ص): **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور **(عمار عباس الحسيني)** فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب في بحثي هذا ثم يوجهني إلى كل ما يراه مناسبا لي بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة البحث	1 - 3
المبحث الاول : ماهية جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	4 - 12
المطلب الاول : مفهوم جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	4 - 8
الفرع الاول : تعريف جريمة الاغتصاب قانونا وفقها	4 - 6
الفرع الثاني : تعريف القاصر قانونا وفقها	6 - 8
المطلب الثاني : اساس وطبيعة جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	8 - 12
الفرع الاول : الاساس القانوني لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	8 - 10
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	10 - 12
المبحث الثاني : الاحكام القانونية لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	13 - 28
المطلب الاول : اركان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	13 - 20
الفرع الاول : الركن المادي	14 - 18
الفرع الثاني : الركن المعنوي	18 - 20
المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر	20 - 28
الفرع الاول : العقوبات الاصلية	20 - 23
الفرع الثاني : العقوبات الفرعية (التبعية – التكميلية)	22 - 28
الخاتمة	29 - 30
النتائج والمقترحات	29 - 30
قائمة المصادر	31 - 33

المقدمة

نظم المشرع العراقي احكام جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر باعتبارها صوره من صور جرائم الاعتداء على العرض في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات، حيث نص في فقرتها الأولى على جريمة الاغتصاب بقوله "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها ..... " ، وقد جرم المشرع العراقي هذه الجريمة لانها من الجرائم الخطيرة المخلة بالأخلاق والآداب العامة لانها تنال بالاعتداء الحق في صيانة العرض لقاصر لا يدرك ولم يبلغ سن الرشد فهي تدور في نطاق العلاقات الجنسية التي تشكل تجاوزاً لحدود التنظيم التشريعي ومما لا شك فيه ان علة تجريم الاغتصاب على القاصر ترجع ابتداءً الى ما ينطوي على هذه الجريمة من اعتداء صارخ على الحرية الجنسية في اقصى صورها حيث تحصل العلاقة الجنسية بالإكراه أو دون رضا، الا ان هذه العلاقة وما يترتب عليها من آثار ضاره وخطيرة تنال الصحة البدنية والنفسية والعقلية للقاصر وتجعل منها احد الاعتداءات الموجهة ضد السلامة الجسدية وحق الانسان في سلامة بدنه من الحقوق العظيمة التي تحرص الشريعة الاسلامية على صيانتها، ومن مظاهر هذه الحماية ما يعرف بمبدأ (معصومية الجسد) وبموجبه ان لجسم الانسان حرمة لا يجوز الاعتداء عليها والحق في السلامة الجسدية ركيزة من ركائز البقاء لدى الانسان، وهي مصلحة تعترف بها الشريعة ويقرها القانون لكل فرد من افراد المجتمع. وتتمثل احد صور حمايتها تجريم افعال الاعتداء على العرض التي تنال من تلك السلامة الجسدية بتعريض احد اعضاء جسم القاصر للانتقاص من اداء وظائفها على الوجه الصحيح، وهذا الحق هو المصلحة القانونية التي يحميها القانون في ان يظل الجسم مؤدياً وظائفه الجنسية كلها على النحو العادي الطبيعي حتى لا تتعطل تلك الوظيفة ولو كانت اقل الوظائف اهمية، أو كان التعطيل فيها نفسياً لا مادياً كما تشكل جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر اعتداء على الحق في السكينة الجسدية للمعتدى عليها القاصر وهو العنصر الثالث من عناصر الحق في سلامة الجسم. وهو حق الانسان في التحرر من الأم البدنية، ويتحقق الايلام البدني بما يلحق المجنى عليه في هذا النوع من الجرائم من اذى في شعوره بالارتياح.

اولا : اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث من حيث ان جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر من الجرائم الخطيرة جدا لانها تنصب على شخص غير بالغ سن الرشد وغير واعي وغير مدرك ما يحصل اذ ان القاصر هو الشخص الأكثر عرضة للاعتداء مقارنة مع بقية فئات المجتمع، فمن جانب يتعرض للاعتداء الجسدي لعدم اكتمال نموه الجسماني وقدرته في الدفاع عن نفسه، وبذلك فهو فريسة سهلة للإيقاع به اذ انتبه المشرعون الجنائيون للضعف الكامن في القاصرين وللخطورة التي من الممكن إلحاقها بهم من قبل الجناة مستغلين بذلك ضعفهم وهواهم وعدم خبرتهم، ولهذا أدرجوا نصوصاً قانونية ضمن التشريعات الجزائية لحماية حقهم في العرض والجسم ولردع كل من يجول في خاطره أو في نفسه فكرة الاغتصاب والمساس بهم فالمشرع الجنائي العراقي وفي المادة (393) من قانون العقوبات عالج هذه الجريمة للقضاء عليها وتوقيع اشد العقوبات بحق مقترفها

ثانيا: اهداف البحث:

إن من أهم أهداف البحث هي:

1 – بيان وتوضيح مفهوم جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

2 – الوقوف على اساس وطبيعة جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

3 – تسليط الضوء على اركان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

4 – بيان العقوبات المترتبة على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

ثالثا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث بخطورة هذه الجريمة على القاصرين في المجتمع العراقي فما موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة ؟ وهل جرمها ام لا ؟ وما طبيعتها القانونية ؟ وما الاركان التي تقوم عليها ؟ وهل حدد المشرع العراقي عقوبات لها ام لا ؟

رابعا : منهج البحث :

المنهج المعتمد في البحث هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي اشارت الى جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنصوص القانونية التي

اشارت الى القاصر في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 تحليلا قانونيا منطقيا مع تحليل اراء الفقه بهذا الشأن من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وصولا الى الدقة والموضوعية فيه

خامسا: هيكلية البحث:

سنتناول موضوع البحث **(جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر)** بمقدمة ثم مبحثين وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات اذ سنفرد المبحث الاول الى بيان ماهية جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر بمطلبين ، المطلب الاول سنبين فيه مفهوم جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر بفرعين ، سنفرد الفرع الاول الى تعريف الاغتصاب قانونا وفقها ، وسنتكلم في الفرع الثاني عن تعريف القاصر قانونا وفقها ، وفي المطلب الثاني سنتناول اساس وطبيعة جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر ، وفي المبحث الثاني سنتناول الاحكام القانونية لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر بمطلبين ، المطلب الاول سنبين فيه اركان الجريمة المادي والمعنوي ، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على العقوبات المترتبة على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر الاصلية والفرعية (التبعية – التكميلية)

المبحث الأول

ماهية جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

من اجل تسليط الضوء على هذه الجريمة بصورة واضحة وصريحة سنقسم المبحث الاول الى مطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى بيان مفهوم جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن اساس وطبيعة جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر وعلى نحو السياق الاتي :-

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

من اجل الاحاطة بمفهوم هذه الجريمة وتسليط الضوء عليه لا بد من تقسيم المطلب الاول الى فرعين ، سنتطرق في الفرع الاول عن تعريف جريمة الاغتصاب قانونا وفقها ، وسنتحدث في الفرع الثاني عن تعريف القاصر قانونا وفقها وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الاول

تعريف جريمة الاغتصاب قانونا وفقها

من اجل الوقوف على تعريف جريمة الاغتصاب سنبينها في قانون العقوبات العراقي المعدل اولا من الناحية القانونية ثم نتطرق الى تعريفها عند الفقهاء في القانون وعلى نحو الترتيب الاتي :-

اولا : تعريف جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل :

عرف المشرع العراقي جريمة الاغتصاب ونظم احكامها القانونية بصورة واضحة وصريحة في الفقرة الاولى من المادة (393) من قانون العقوبات المعدل التي جاء فيها " 1 - يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها " [1]

---

[1] الفقرة الاولى من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

ومما تقدم اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي عرف جريمة الاغتصاب بأنها مواقعة انثى بغير رضاها او اللواط بذكر او انثى بغير رضاهما او برضاهما ولم يقتصر المشرع العراقي على تعريف جريمة الاغتصاب بموجب المادة اعلاه فقط بل حدد ايضا الظروف المشددة لهذه الجريمة ومن ضمن هذه الظروف المشددة الجريمة محل الدراسة اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة اعلاه " 2 – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية: ا – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة" [1]

ثانيا : تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه القانوني :

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الاغتصاب لدى الفقهاء في القانون الجنائي فمنهم من عرفها بأنها " ايلاج ذكر لقضيبه في فرج انثى ايلاجاً غير مشروع ورغماً عن ارادتها " [2]، وعرفت كذلك بأنها " اتصال الرجل بأنثى اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صريح منها بذلك "[3] ، وعرفت ايضا بأنها " الاتصال الجنسي مع امرأة دون وجود مساهمة ارادية من جانبها " [4]، ومنهم من يعرفها بانها " مواقعة امرأة في غير حالة الزوجية وبدون رضاها " ، وكذلك عرفت ايضا بأنها " ، في حين يعرفها بعضهم الآخر على أنها " مواقعة أنثى غير حل للفاعل دون رضاها وذلك بإيلاج عضو التذكير كلاً أو جزءً في المكان المعد له في جسم الأنثى " [5]

---

[1] الفقرة الثانية من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[2] د . هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2011، ص 15.

[3] د. مجدي محب حافظ، جرائم العرض،ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٣ ، ص 89 .

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر ، ص 215.

[5] د. محمد أحمد عابدين، لواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص 43 .

ومما تقدم اعلاه يمكن تعريف جريمة الاغتصاب بأنها " الافعال والسلوكيات الجرمية المادية التي تنصرف فيها ارادة الجاني الى مواقعة الانثى بإيلاج عضو تذكيره في فرجها دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به ، وأتجاه إرادته أتجاهاً صحيحاً إلى ذلك "

الفرع الثاني

تعريف القاصر قانونا وفقها

من اجل الوقوف على تعريف القاصر سنبينه في القوانين ذات الصلة اولا من الناحية القانونية ثم نتطرق الى تعريفها عند الفقهاء في القانون وعلى نحو الترتيب الاتي :-

اولا : تعريف القاصر في قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 :

حدد المشرع العراقي القاصر بصورة واضحة وصريحة في الفقرة الثانية الواردة في المادة(3) من قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم اعلاه التي جاء فيها " ثانيا – يقصد بالقاصر لاغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك " [1]، اما الفقرة الاولى من المادة اعلاه فقد جاء فيها " اولا – يسري هذا القانون على :-

ا – الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية .

ب – الجنين .

ج – المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها .

د – الغائب والمفقود " [2]

---

[1] الفقرة الثانية من المادة(3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 .

[2] الفقرة الاولى من المادة(3) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

وهكذا يتضح ان القاصر هو ليس كما قد يتبادر للذهن بأنه الصغير فقط بل يشمل كل من الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او عديمها من مجنون ومعتوه وسفيه وذي غفلة فضلا عن الغائب والمفقود وبالتالي فان القصر يرتبط مع الاهلية وجودا وعدما ومع كونها صحيحة ام مشوبة بأحد عوارض الاهلية

ثانيا : تعريف القاصر في الفقه القانوني :

تعددت التعريفات الفقهية للقاصر لدى الفقهاء في القانون فمنهم من عرفه بأنه "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها أو ناقصها " [1]، ومنهم من عرفه بأنه "الصغير" من الولادة حتى البلوغ، ويشمل في ذلك المجنون والمعتوه" [2]، كما عرف القاصر بأنه "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر والذي يحرم عليه القانون ممارسة حقوقه كاملة في التصرفات المدنية والتجارية ويضعه تحت وصاية وصي عليه "[3] ، ومن خلال التعريفات سالفة الذكر اعلاه يلاحظ أن الفقهاء جعلوا لفظ القاصر يشمل شخصين اثنين وهما فاقد الأهلية وناقصها، وهو ما ذهب إليه الفقيه عبد الرزاق السنهوري حيث استعمل مصطلح القاصر للدلالة على من هو غير أهل للتصرف في ماله، وذلك راجع لنقص في التمييز عنده، ويندرج ضمنه من باب أولى منعدم أهلية الوجوب لانعدام التمييز وان القصر عندهم لا يشمل السن فقط، بل يشمل القصر العقلي أيضا، حيث استعملوا لفظ (القاصر) للتعبير عن الشخص الذي يكون غير أهل للتصرف في ماله [4]

---

[1] بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات المجلد 1 ، العدد 1، 2012م، ص 25-41.

[2] د. عبد الزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون سنة طبع، ص ٢٦٨-٢٦٩.

[3] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام)، ج ١، ١٩٨٦، ص 70.

[4] د. عبد الزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 280 .

ومما تقدم اعلاه يمكن تعريف القاصر بأنه " كل انسان غير كامل الأهلية؛ لصغر سنه أو لإصابته بعارض من عوارض الأهلية كالصغير و الجنين والمجنون والمعتوه، والسفيه، وذو الغفلة " ، وبعد ان بينا تعريف كل من جريمة الاغتصاب والقاصر قانونا وفقها يمكن ان نعرف جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر بأنها " اتصال رجل بقاصر عاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه اتصالاً جنسياً طبيعياً غير مشروع بإيلاج عضو تذكيره في فرجه دون رضاء صحيح من القاصر مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضاء القاصر به واتجاه إرادته اتجاهاً صحيحاً إلى ذلك "

المطلب الثاني

اساس وطبيعة جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

من اجل بيان وتوضيح اساس وطبيعة جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، سنتكلم في الفرع الاول عن الاساس القانوني للجريمة ، وسنتحدث في الفرع الثاني عن الطبيعة القانونية للجريمة وعلى نحو السياق الاتي :-

الفرع الاول

الاساس القانوني للجريمة

ان المشرع العقابي هو وحده الذي يحدد السلوكيات والافعال التي تعد جريمة وهو الذي يضع لها النصوص العقابية لمرتكبها عن طريق تشريع القوانين من اجل تحقيق الحماية للافراد في المجتمع من خلال مكافحة الجرائم ومعاقبة مرتكبها بعقاب ثابت حتى يستطيع القيام بمهمته بالدفاع عن المجتمع وحماية افراده ضد خطر تلك الجرائم وهذا ما جاء بنص المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " [1]

---

[1] د . غالب علي الداوودي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٦٨ .

اذ يعد ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم او الجريمة والشرعية في العقوبات ايضا احد الركائز المهمة والضرورية في القانون العقابي او الجزائي فلا جرائم ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وجعل الجرائم والعقوبات المقررة والمحددة لها محصورة فقط في التشريع او القانون المكتوب وجعله واعتباره المصدر الرئيسي والاساسي كذلك للتجريم والعقاب دون غيره[1] ، فالمشرع العراقي اشار الى الاساس القانوني لجريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر بموجب المادة(393) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على " 1 – يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها.

2 – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

ا – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

د – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و – اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

3 – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

4 – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب "[2]

---

[1] د . عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٢٣.

[2] المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

اما امر سلطة الائتلاف رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 فقد نص على "1- تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بارتكاب تلك الجرائم و لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة 87 من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة رقم 393 ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة. لاغراض هذا التعديل ,بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته " [1]

ومما تقدم اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي نص على هذه الجريمة وحدد الظروف المشددة لها بموجب المادة اعلاه بأعتبارها من الجرائم الاشد جسامة على العرض

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

ان هذه الجريمة لا تقع ولا تتحقق الا عند قيام الجاني بارتكاب واقتراف الافعال الجرمية التي تدخل في كيان الركن المادي لهذه الجريمة ومن اجل الحديث والتكلم عن طبيعة هذه الجريمة القانونية بصورة مفصلة سنتناولها على نحو السياق الاتي :-

اولا: الطبيعة القانونية من حيث السلوك الاجرامي :

تنقسم الجرائم من حيث طبيعة سلوكها الاجرامي الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية وجرائم وقتية ومستمرة وجرائم بسيطة واعتياد وسنسلط الضوء عليها بصورة مفصلة وكالاتي :-

---

[1] المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

1 - من حيث مظهر السلوك الإجرامي :

ان الجرائم تنقسم من حيث مظهرها الى الجرائم ايجابية والى الجرائم السلبية ايضا ، فالجرائم الايجابية هي التي يرتكب المجرم فيها نشاط اجرامي وفعل اجرامي ايجابي مخالف للقانون العقابي ومعاقب عليه بموجبه ، اما الجرائم السلبية فهي التي يقوم عن طريقها المجرم بالامتناع عن القيام بالفعل او العمل الذي يأمر به القانون او يأمر به الاتفاق كامتناع المتهم عن الحضور امام القاضي في المحكمة [1]

وتأسيسا على ما تقدم اعلاه يتبين لنا ان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر تعد من حيث طبيعتها جريمة ايجابية لانها من الجرائم ذات الطبيعة الايجابية التي يرتكب ويقترف فيها المجرم او الجاني نشاطا ايجابيا معاقب عليه بموجب القانون ، وان هذا النشاط الايجابي يتمثل في نشاط او سلوك المواقعة والاتصال الجنسي غير المشروع مع القاصر وهذه الأفعال إيجابيه ولا يمكن ان تحقق هذه الجريمة بنشاط سلبي.

2 - من حيث توقيت السلوك الاجرامي :

ان الجرائم تتقسم من حيث توقيت سلوك المجرم الاجرامي فيها الى جرائم مستمرة وجرائم وقتية فالجرائم المستمرة هي التي يرتكب فيها المجرم او الجاني فعلا جرميا يحتمل الاستمرار بطبيعته الاستمرار ، اما بالنسبة الى الجرائم الوقتية فهي التي يرتكب فيها المجرم فعلا او افعال اجرامية تبدأ وتنتهي في لحظة انية وقتية ولا تستغرق وقت كبير [2]

ومن خلال ما تقدم اعلاه يتبين لنا ان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر تعد جريمة وقتية تقع وتنتهي بانتهاء سلوك المواقعة والاتصال الجنسي غير المشروع مع القاصر .

---

[1] د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط4, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمُان, 2019, ص45

[2] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ، 1989 ، ص 271.

3 - من حيث تكرار السلوك الإجرامي أو انفراده :

ان الجرائم تنقسم من حيث تكرار السلوك الى جرائم الاعتياد والى الجرائم البسيطة فجرائم الاعتياد هي التي يتكرر فيها السلوك الاجرامي الذي كون ركن الجريمة المادي عدة مرات اي اقتراف الفاعل للسلوك الجرمي اكثر من مرة واحدة , اما الجرائم البسيطة فهي التي تتكون من سلوك اجرامي واحد سواء كان ذلك الفعل ايجابيا او سلبيا وقتيا او كان مستمرا [1] ، اذ تبين لنا ان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر تعد جريمة بسيطة لان المجرم يرتكب فيها سلوك اجرامي واحد وهو سلوك المواقعة غير المشروع مع القاصر اذ لم يشترط المشرع العراقي تكرار اقتراف السلوك اعلاه اكثر من مرة حتى تقوم تلك الجريمة بل تعتبر الجريمة قائمة ومرتكبة اذا ارتكب الجاني سلوك الايلاج والمواقعة والاتصال الجنسي غير المشروع مع القاصر ولو لمرة واحدة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للجريمة من حيث النتيجة الجرمية :

النتيجة الاجرامية الضارة في الجريمة تجسد الاثر الذي سيترتب والذي سيحدث بسبب الفعل والسلوك الاجرامي الذي يرتكبه ويقترفه المجرم لانها تمثل التغيير الذي سيحصل في العالم الخارجي بسبب ذلك الفعل الاجرامي الذي مس وهدد المصالح والقيم المهمة التي يحميها القانون [2] ، اذ تبين لنا ان الجريمة محل الدراسة من حيث النتيجة الجرمية من جرائم الضرر لان الجاني في هذه الجريمة عندما يقترف سلوكه الاجرامي المتمثل بسلوك الايلاج غير المشروع مع القاصر سيسبب ضرر كبير به فقد يصيب القاصر بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل وقد يؤدي هذا الايلاج والمواقعة الى حمل المجنى عليها القاصر او ازالت بكارتها نتيجة الفعل او موت المجنى عليها والاعتداء على حق القاصر في العرض لانها تنتهك عرضه وتمس شرفه واعتباره وتمس بصحته .

---

[1] د. اكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط1, المكتبة القانونية, بغداد, 1998, ص68.

[2] د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط1, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان, 2002, ص143.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

ان القانون الجنائي عند قيامه بتوصيف الجرائم فانه يعتمد في ذلك الامر على معايير واسس معينة واهمها هي ان كل جريمة يرتكبها الجناة عناصر واركان خاصة بها لا بد من توفرها ووجودها ككل حتى تقوم وتتحقق تلك الجرائم ويفرض العقاب على مرتكبها ومقترفها لانه من دون توافر تلك الاركان لا يمكن ان تتحقق وتقوم تلك الجرائم ، فكل جريمة من الجرائم لها اركان من خلالها ستتحقق وتقوم ويفرض العقاب على مرتكبها ومقترفها وجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر شانها كشأن اي جريمة اخرى لها اركانها التي تقوم عليها وهذه الاركان تتمثل بالركن المادي الذي تدخل في نطاقه صور وعناصر السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي الذي يتجسد بالقصد الجرمي من حيث توفر كل من عنصر العلم وعنصر الارادة لدى مرتكبها [1]، ومن اجل الجريمة بصورة دقيقة سنقسم المبحث الثاني الى مطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى اركان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن العقوبات المترتبة على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر وعلى نحو السياق الاتي :-

المطلب الاول

اركان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

تعد جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر من الجرائم الخطيرة التي تنتهك عرض الانسان وشرفه وحقه في الصحة والسلامة ومن اجل تقرير وتوقيع العقاب على مرتكبها وقيام المسؤولية الجنائية بشانها لا بد من توافر الاركان الخاصة بها التي عن طريقها ستقوم تلك الجريمة ، وسنسلط الضوء على تلك الاركان بصورة دقيقة وشاملة من خلال تقسيم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الأول سنتحدث فيه عن الركن المادي ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن الركن المعنوي وعلى نحو السياق التالي :-

---

[1] د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار الثقافة, عمان, 2010, ص56.

الفرع الأول

الركن المادي

يعتبر الركن المادي في جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر من اهم الاركان التي تقوم عليه تلك الجريمة ومن دونه لا يمكن ان تقوم وتتحقق اي جريمة من الجرائم ولا يعاقب المجرم ولا تتحقق المسؤولية الجزائية او العقابية ايضا لان هذا الركن المادي ينطوي على السلوكيات والافعال الجرمية ذات الصفة والطبيعة المادية بكيانها الخارجي الملموس المعاقب عليه قانونا بموجب النصوص القانونية العقابية فالركن المادي يتمثل بكل ما يدخل ضمن كيان الجريمة المقترفة وله طبيعة مادية خارجية ملموسة يمكن ان تدركه الحواس وهو ضروري لقيام وتحقق الجريمة اذ ان القانون الجنائي لا يعرف الجرائم ولا يعاقب عليها من دون وجود ركنها المادي بعناصره المكتملة الذي يظهر الى الحيز الخارجي ولا يعتبر من قبيل الركن المادي للجريمة الافكار والتطلعات والرغبات التي تدور في العقل والذهن للجاني لانها لا تظهر الى المجال او الحيز الخارجي ولم تتخذ سبيلها وطريقها الى المظهر الخارجي الملموس لانعدام وعدم وجود الركن المادي فيها ، فهذا الركن يمثل وجه الجريمة بمظهره المادي الخارجي الذي يمس وينتهك الحقوق والمصالح المحمية بموجب القانون[1] ، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (28) من قانون العقوبات المعدل التي جاء فيها " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون "[2] ، اذ ان الركن المادي للجريمة جوهره هو النشاط والسلوك الجرمي المقترف من قبل المجرم سواء كان ذلك السلوك الجرمي ايجابي او سلبي من شأنه ان يؤدي الى تحقيق وقيام النتيجة الجرمية .

---

[1] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط (2) ، المكتبة القانونية، بغداد، سنة (2007م) ، ص 154 .

[2] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

و قد جرم المشرع العراقي الافعال والسلوكيات الجرمية التي تدخل ضمن كيان جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر وعناصر ركن هذه الجريمة المادي هي عنصر السلوك الاجرامي وعنصر النتيجة الاجرامية ، وعنصر العلاقة السببية بينهما ، وسنسلط الضوء على تلك العناصر في هذه الجريمة بصورة دقيقة وعلى نحو السياق الاتي :-

اولا : السلوك الجرمي :

وهو النشاط الجرمي الذي يدخل ضمن نطاق و كيان ركن الجريمة المادي فهو النشاط الجرمي المادي الخارجي الذي يقترفه الجاني والذي لا تقوم الجريمة من دونه ولا تتحقق المسؤولية الجنائية ولا توقع ولا تفرض العقوبة من دون وجوده وان السلوك الجرمي لهذه الجريمة يتجسد بالايلاج او المواقعة الجنسية غير المشروعة و يتحقق الوقاع بإيلاج الجاني الذكر عضوه التناسلي في فرج القاصر غير بالغة سن الرشد أي قبلها، أما إيلاجه في دبرها فلا تتحقق جريمة الوقاع لكن تتحقق جريمة اللواط، وكذلك الحال لو أولج أصبعه في فرجها لأن الأصبع لا يعتبر عضواً تناسلياً، لكن ذلك يمكن أن يشكل ركناً مادياً لجريمة هتك العرض وتتحقق الجريمة ولو لم يدخل الجاني كامل عضوه الذكري، وسواء نزل سائله المنوي وأتى شهوته من ذلك أم لا ، كما لا يشترط استمرار الإيلاج أي العملية الجنسية لفترة محددة إذ بمجرد الإيلاج نكون أمام جريمة الاغتصاب للقاصر [1] ، ولكي تتحقق جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر يجب أن تكون المجنى عليها محرمة على الجاني أي غير مشروعة له و أن تكون المجنى عليها القاصر على قيد الحياة أما اذا كانت ميتة فلا تتحقق جريمة الاغتصاب [2]

---

[1] د . حكمت سفيان، الجرائم الجنسية ضد الأطفال والطب الشرعي، 1 ، دون مكان وتاريخ النشر ، ص 68 .
د. علاء عبد الحسن السيلاوي، ومحمد حميد عبد، أزمة الحماية الجنائية للقاصر من الاغتصاب في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين مجلد 25 عدد 1، 2023، ص 154

[2] د. نوزاد أحمد الشواني، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال : دراسة مقارنة مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، مجلد 1، عدد 1، 2018 ، ص 168 .

ولو رجعنا إلى نص المادة (393) الذي ينص على : كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها"، اذ يفهم أنه حتى نكون أمام جريمة الاغتصاب واقعة على قاصر يجب أن تكون المواقعة قد وقعت على المجنى عليها دون رضاها وبذلك فالمشرع لم يحدّد وسيلة معينة تترتب عليها انعدام الرضا وبذلك فهي تشمل أي ظرف أو حالة تقع فيها المجنى عليه يفقد فيها رضاه ويكون ضحية لجريمة الوقاع ، وحتى تكون جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر متحققة يجب أن تكون المجنى عليها غير راضية من قيام الجاني بمواقعتها، وإلا سنكون أمام جريمة الزنا وستكون العقوبة أخف، لأن الغرض من تشديد العقوبة في حالة الاغتصاب هو صيانة شرف الأنثى الجنسي وعليه لا بد أن يستعمل الجاني العنف مع المجنى عليها عليه عند مواقعتها والاكراه هو كل عنف يقع على المجنى عليها القاصر سواء استعمل الجاني قوته البدنية أو ساعده شخص آخر في سبيل التغلب على قوة المجنى عليها، كل ما في الأمر أن يكون الإكراه هو الذي حمل المجنى عليها على التسليم الرغبة الجاني، ولا يشترط أن يكون الإكراه مستمراً وقت الوقاع وإنما يكفي أن يكون الجاني قد استعمل الإكراه وبصورة كافية بحيث تغلب على مقاومة المجنى عليها، والأخير قد فقد قواه واستسلم، وبتعبير آخر لا يشترط أن يستمر الاكراه طيلة فترة الاتصال الجنسي وإنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه، كما لا يشترط أن يترك الإكراه أثراً على جسم المجنى عليها أو الجاني ويشترط في الإكراه المادي توفر شرطين وهما :-

أولاً: وقوعه على شخص المجنى عليها القاصر ويسبب انعدام الرضا لديها، وعليه فلو كسر الجاني باب الغرفة فترتب عليه أن استقبله المجنى عليه بالفعل الجنسي لا يتحقق الجريمة

ثانياً: أن يكون العنف كافياً لإحباط مقاومته أو إرهابه، وعليه فإن العنف اليسير لا يعدم الرضا [1]

---

[1] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، جريمة اغتصاب الاناث والآثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الكتاب الأول، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص68.

والمعيار الذي يلجأ إليه القاضي لمعرفة فيما إذا كان الإكراه المادي الذي تعرض له المجنى عليه وجعله يستسلم للجاني ورغبته وتمكينه من القيام بالفعل الجنسي معه هو معيار شخصي وليس موضوعي لأن ما يتحمله من عنف وقوة يختلف من شخص لآخر والإكراه المعنوي و يقصد به تهديد الجاني المجنى عليه بإيقاع شر جسيم وحال به إن لم يسمح له بممارسة الجنس معه، ويجب أن يثبت بأنه لولا هذا التهديد لما استجاب المجنى عليه لطلب الجاني، ويتم تقيم مدى تأثير التهديد على إرادة المجنى عليه من خلال الظروف التي صدرت فيها التهديد، وهذا خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، فالجاني قد يهدّد المجنى عليه في نفسه أو قتل شخص عزيز عليه كابنه، أو تهديده بابلاغ السلطات بارتكابه جريمة ارتكبه فعلاً وغير ذلك [1]

ثانيا : النتيجة الجرمية :

وهي التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بسبب الاثر الذي تسبب به السلوك الجرمي الذي اقترفه وارتكبه الجاني والذي مس ونال من الحقوق والمصالح التي يحميها المشرع او القانون ، والنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة لها مدلولين ، المدلول المادي الذي يتجسد بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وهو الايلاج والمواقعة غير المشروعة للقاصر والاتصال الجنسي غير المشروع معها ، والمدلول القانوني الذي يتجسد في المساس والاعتداء على عرض المجني عليها وشرفها وعفتها والمساس بحقها في سلامة الجسم [2]

ثالثا : العلاقة السببية :

وهي العلاقة او الرابطة السببية التي تربط بين كل من السلوكيات الجرمية بصورها المختلفة التي ارتكبها الجاني وبين النتيجة الجرمية التي وقعت وحدثت كاثر لتلك السلوكيات والافعال الجرمية ، ففي هذه العلاقة السببية يتم الربط بين كل من السبب وبين المسبب .

---

[1] د. محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الاناث في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة (١٤١٠ هجرية / ١٩٩٠ م) ، ص 59 .

[2] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، ١٩٨٨ ، ص 99 .

فـان العلاقـة السـببية تعتبـر مـن اهـم العناصـر الجوهريـة فـي الـركن المـادي للجريمـة ولكافـة واغلـب الجـرائم وفـي جريمـة الاغتصـاب الواقعـة علـى قاصـر فـان سـبب وقـوع النتيجـة الجرميـة المتمثلـة بالمسـاس وانتهـاك عـرض القاصـر وعفتهـا وشـرفها والمسـاس بجسـمها وصـحتها هـو السـلوك الجرمـي الـذي اقترفـه الجـاني هـو الايـلاج والمواقعة من الفرج للقاصر بصورة غير مشروعة قانونا .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا تكتمـل جريمـة الاغتصـاب الواقعـة علـى قاصـر بـاقتراف الجـاني السـلوك الجرمـي المـادي فقـط بـل لا بـد مـن تـوافر ركـن اخـر الـى جانبـه وهـو الـركن المعنـوي الـذي يتجسـد بالقصـد الجرمـي الـذي عرفـه المشـرع العراقـي بصـورة واضـحة وصـريحة فـي الفقـرة (الأولـى) مـن المـادة (33) مـن قـانون العقوبـات العراقـي بأنـه "توجيـه الفاعـل إراداتـه إلـى ارتكـاب الفعـل المكـون للجريمـة هادفـاً إلـى نتيجـة الجريمـة التـي وقعـت أو أيـة نتيجـة جرميـة أُخـرى" [1]، اذ تبـين لنـا ان القصـد الجرمـي العـام لهـذه الجريمـة لـه عنصـران اساسـيان وهمـا عنصـر العلـم وعنصـر الارادة وسـنبين كـل عنصـر مـن هـذه العناصـر الاجراميـة بصورة مفصلة وعلى نحو السياق الاتي :-

اولا : العلم :

ان عنصـر العلـم فـي القصـد الجرمـي يقصـد بـه تحديـد العناصـر أو الوقـائع اللازمـة التـي يلـزم علـم الجـاني الـذي اقتـرف الجريمـة بهـا مـن أجـل تـوفر القصـد الجنـائي لديـه، مـن اجـل اعطـاء الوصـف القـانوني للواقعـة الاجراميـة المرتكبـة مـن اجـل تميزهـا عـن العناصـر و الوقـائع المشـروعة و غيـر المشـروعة اي ان يعلـم الجـاني الـذي ارتكـب جريمـة الاغتصـاب علـى القاصـر بجميـع الوقـائع اللازمـة لقيـام الجريمـة وتحققهـا [2]

---

[1] د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، ط١، مطبعة العاتك ، بغداد، 1977، ص267 .

[2] د.جاسم خريبط ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

ومن ثم يجب أن يعلم كذلك بحقيقة سلوكه الاجرامي اي علمه بانه اقترف سلوكا جرميا معاقب عليه قانونا وان يعلم الجاني ايضا بان سلوكه الجرمي يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا اي يشكل اعتداء على حق القاصر في شرفها وعرضها وعفتها وحقها في سلامة جسدها ، وكذلك ان يعلم الجاني بأن سلوكه الجرمي يقع على قاصر غير بالغ سن الرشد وان يعلم بالنتيجة الجرمية التي ستترتب على سلوكه الجرمي وهو الايلاج والمواقعة والاتصال الجنسي غير المشروع وان يعلم بعدم رضاء المجني عليها بسلوكه وان يعلم انه يستخدم الاكراه المادي والمعنوي لتحقيق جريمته وإذا انتفى العلم فأن القصد الجرمي في هذه الحالة يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره [1]

ثانيا : الارادة :

و هي نشاط نفسي يصدر بوعي وادراك يتمثل بقدرة الإنسان على توجيه نفسه للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه أو الاتجاه إلى تحقيق ما يسعى اليه الجاني من غرض معين عن طريق وسيلة معينة، ففي جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اقتراف السلوك الجرمي فيها اي اتجاه ارادته الى الايلاج والمواقعة والاتصال الجنسي في قبل القاصر وان تتجه ارادته الى النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه الجرمي وهي المساس وانتهاك عرض وشرف وعفة القاصر والمساس بجسمها وصحتها وان تتجه ارادته ايضا الى استعمال وسائل الاكراه المادية والمعنوية لانعدام رضا القاصر وان تكون ارادته حرة مختارة واعية ومعتبرة قانونا وذلك لكون ان الارادة لدى المجرم او الجاني تجسد و تمثل أرادة ارتكاب السلوك او النشاط الجرمي المجرم والمعاقب عليه وفق القانون [2]

---

[1] د. محمد الطاهر محمد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على العرض – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٠ ، ص 32 .

[2] د. أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، الناشر : سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية القاهرة، ١٩٩٩ ، ص 57

أمـا إذا تبـين أن الجـاني ارتكـب سـلوكه الجرمـي مـن غيـر ارادة ففـي هـذه الحالـة يكـون القصـد الجرمـي غيـر موجـود لـدى الجـاني، لكـون ان ارادتـه انعـدمت عنـد اقترافـه ذلـك السـلوك الجرمـي , ومـن ثـم أن الواقعـة المرتكبـة سـوف لا تشـكل جريمـة إلا إذا توافرت لدى الجاني الإرادة حيث تعتبر شرطاً لازماً في كافة الجرائم العمدية .

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

عنـد تـوفر كافـة اركـان جريمـة الاغتصـاب الواقعـة علـى قاصـر سـتتحقق هـذه الجريمـة وتترتـب عليهـا المسـؤولية الجنائيـة وهـذا مـا سـنتناوله مـن خـلال تقسـيم المطلـب الثـاني الـى فـرعين ، سـنبين فـي الفـرع الاول العقوبـات الاصـلية ، وسـنفرد الفـرع الثاني الى العقوبات الفرعية (التبعية – التكميلية) وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

العقوبـات الجزائيـة بصـورتها الاصـلية هـي العقوبـات او الجـزاءات المنصـوص عليهـا مـن قبـل المشـرع العقـابي عـن طريـق النصـوص العقابيـة فـي القـوانين الجزائيـة والتـي يـتم تقـديرها مـن قبـل المشـرع لكـل جريمـة يقترفهـا ويرتكبهـا المجـرم ويحكـم فيهـا القاضـي الجزائـي فـي المحكمـة عنـد تـوافر الادلـة علـى المـتهم وثبـوت الادانـة بحقـه دون ان يتوقـف الحكـم فيهـا علـى الحكـم بعقوبـة جزائيـة اخـرى[1] ، اذ ان المشـرع العراقـي حدد العقوبات الاصلية لهذه الجريمة وهذه العقوبات هي :-

اولا : العقوبات الاصلية الغير مقترنة بظرف مشدد :

ان العقوبـات الاصـلية الغيـر مقترنـة بظـرف مشـدد لجريمـة الاغتصـاب الواقعة على قاصر هي :-

[1] د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1962، ص289.

1 - السجن المؤبد :

وهي العقوبة التي عرفها المشرع العراقي بانها ايداع الشخص المحكوم عليه بأحد المنشأت العقابية المخصصة بصورة قانونية لهذا الغرض خلال المدة او الفترة التي يحددها القاضي في حكمه القضائي ومدتها عشرين سنة [1]، وفي نطاق الجريمة محل الدراسة فقد جعل المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف مشدد على مرتكب هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

2 - السجن المؤقت

وهي ايداع الشخص المحكوم عليه بأحد المنشأت العقابية المخصصة بصورة قانونية لهذا الغرض خلال المدة او الفترة التي يحددها القاضي في حكمه القضائي ومدتها خمس سنوات الى خمسة عشر سنة في عقوبة ما لم ينص القانون على عكس ذلك وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتجاوز وان لا تزيد المدد الخاصة بعقوبات الجرائم التي تكون سالبة للحرية بمجموعها على خمس وعشرون سنة ويكلف المحكوم عليه بهذه العقوبة بالقيام بالاعمال التي تكون مطلوبة منه والمقررة قانونا في تلك المنشأت العقابية ،وفي نطاق الجريمة محل الدراسة فقد جعل المشرع العراقي عقوبة السجن المؤقت عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف مشدد على مرتكب هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ولم يقتصر المشرع العراقي على تحديد العقوبات الاصلية لهذه الجريمة فقط بل حدد ايضا الظروف المشددة لها في الفقرة الثانية من المادة اعلاه التي جاء فيها " 2 – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:-

---

[1] المادة (87) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ا – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

د – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و – اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

3 – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

4 – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب " [1]

وعند توفر تلك الظروف المشددة ستطبق احكام المادة (136) من قانون العقوبات التي نصت على " اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:

1 – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام.

2 – اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

3 – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات " [2]

---

[1] المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[2] المادة (136) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

والجـدير بالملاحظـة ان امـر سـلطة الائـتلاف رقـم 31 القسـم 3 الفقـرة 2 المـؤرخ فـي 13 ايلـول 2003 نـص علـى "1- تعـدل العقوبـات المفروضـة علـى مرتكبـي جـرائم الاغتصـاب والاعتـداء الجنسـي المنصـوص عليهـا فـي المـادة 393 مـن قـانون العقوبـات بغيـة فـرض العقوبـة القصـوى بالسـجن مـدى الحيـاة علـى المـدانين بارتكـان تلـك الجـرائم و لا يطبـق التقييـد علـى فـرض العقوبـة القصـوى المنصـوص عليهـا فـي المـادة 87 مـن قـانون العقوبـات علـى الجـرائم المحـددة فـي المـادة رقـم 393. ويعنـي الحكـم بالسـجن مـدى الحيـاة. لاغـراض هـذا التعـديل ,بقـاء الشـخص المعنـي فـي السـجن طـوال سـنوات حياتـه الطبيعيـة التي تنتهي بوفاته " [1]

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية (التبعية - التكميلية)

الـى جانـب العقوبـات الاصـلية للجريمـة محـل الدراسـة هنـاك عقوبـات فرعيـة وضـعها المشـرع العقـابي مـن اجـل مكافحـة الجـرائم الخطيـرة التـي تمـس المصـلحة والثقـة العامـة ، فهنـاك عقوبـات تبعيـة وتكميليـة الـى جانـب العقوبـات الاصـلية للجريمـة جنبـا الـى جنب وسنسلط الضوء عليها كما يلي :-

اولا : العقوبات التبعية لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر:

و هـي العقوبـات التـي تلحـق المجـرم او المـتهم او المحكـوم عليـه بقـوة وبحكـم القـانون مـن دون الاشـتراط ومـن دون الحاجـة الـى ان يـتم الاشـارة والـنص عليهـا فـي الحكـم القضـائي الـذي تصـدره المحكمـة او القاضـي بحـق المجـرم الـذي ارتكـب الجريمـة فـي القضية المعروضة والمنظورة امام القاضي [2] ، وعقوبات هذه الجريمة التبعية هي :-

---

[1] المادة (393) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[2] د . محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٧ .

1 - الحرمان من الحقوق والمزايا :

اي حرمان الجاني الذي يقوم باقتراف الجريمة من الحقوق والمزايا ويكون حرمانا مؤقتاً باقتصاره على مدة معينة ، وهذه المدة هي مدة و فترة العقوبة الأصلية وان هذا الحرمان من شأنه تضييق الدائرة التي تتعلق في نشاط المجرم او نشاط المحكوم عليه في المجتمع من اجل تحقيق الايلام لذلك المحكوم عليه لان ذلك الحرمان يعني عدم ثقة المجتمع بالمحكوم عليه وتأثيره على المنافع المادية والمعنوية التي يمكن ان يجنيها وتفرض هذه العقوبة بعد صدور الحكم الجزائي فيمتد سريانها من تاريخ صدور الحكم القضائي بحق المجرم او المحكوم عليه حتى يتم اطلاق او اخلاء سبيله من السجن وقد اشار المشرع في القانون العقابي العراقي الى هذه العقوبة ونص على حرمان المجرم او المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت عن الجريمة التي ارتكابها من الخدمات ومن الوظائف العامة ايضا التي كان يتسنمها وكذلك يتولاها وحرمانه ايضا من تمثيل المجالس اذا كان ناخب او منتخب وحرمانه من تمثيل المجالس في البلدية او الادارية كذلك وادارة الشركات ايضا اذا كان عضو فيها او مديرا لها وحرمانه من ان يكون قيما او وكيلا او وصيا ايضا وحرمانه من النشر او رئاسة التحرير للصحف اذا كان مالكا لها وكذلك تقييد المجرم او المحكوم عليه من التصرف بأمواله وادارتها كذلك بغير الوقف وغير الايصاء حتى يستخدمها بصورة تسيئ لها وغير صحيحة الا بموافقة القاضي او المحكمة الخاصة بالاحوال الشخصية وقد اوجب القانون تعين قيم ووصي على أموال المحكوم عليه يتم تحديده واختياره من المحكمة، اما اذا لم تعين المحكمة قيم او وصي ففي هذه الحالة يتم تحديد قيم او وصي لادارة اموال المحكوم عليه من قبل محكمة الاحوال الشخصية التي يقع ضمن نطاقها محل اقامة المحكوم عليه او المجرم بطلب اما من قبل الادعاء العام او من قبل ذي المصلحة ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلزم القيم بتقديم كفالة عن ادارة تلك الاموال ويكون القيم تابعا لها وتلك الاموال ترد الى المحكوم عليه بعد ان تنتهي فترة ومدة العقوبة وتنقضي لأي سبب كان من الاسباب [1]

---

[1] المادة (96) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ومما تقدم اعلاه وفي مجال الجريمة محل الدراسة تبين لنا ان هذه الجريمة مشمولة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي السجن المؤبد او المؤقت لكونها من الجنايات .

2 - مراقبة الشرطة

وهي العقوبة التي من خلالها يتم مراقبة تصرفات سلوك المجرم او المحكوم عليه بعد ان يتم اطلاق سراحه وخروجه من السجن من اجل التاكد من حسن سلوكه وصلاح وتقويم تصرفاته وسيرته واستقامتها فأن الغاية والهدف من فرض وتوقيع هذه العقوبة بحق المجرم او المحكوم عليه لفترة محددة و معينة من الزمن من اجل التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه ومنعه وردعه من اقتراف وارتكاب الجرائم من خلال تقييد محل اقامته بمحل ومكان معين وغير ذلك من القيود التي سيتم فرضها عليه والتي تسهل تقييد محله وبلوغ غاية وهدف تلك العقوبة ، فالمشرع العراقي اشار الى عقوبة مراقبة الشرطة في المادة (99) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على (١ – من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات [1]

ومما تقدم اعلاه وفي مجال الجريمة محل الدراسة تبين لنا ان هذه الجريمة مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي السجن المؤبد او المؤقت لكونها من الجنايات.

[1] المادة (99) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر:

هي العقوبات التي تكون تابعة لعقوبة او لعقوبات الجريمة الاصلية وتلحق بها بصورة غير مباشرة لكونها لا تلحق ولا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة بل يجب ان ينص عليها القاضي من اجل تطبيقها بصورة صريحة بحكمه الذي يتضمن العقوبة الاصلية واختيار العقوبة التكميلية التي تكون قريبة ومناسبة لعقوبة المجرم او الجاني الاصلية اعتمادا على سلطة القاضي التقديرية في ذلك الامر في اختيار العقوبة التي سيصدرها ويحكم بها على المجرم او المحكوم عليه استنادا الى قناعته وتقديره او سلطته التقديرية [1]، وعقوبات الجريمة التكميلية هي :-

1 - الحرمان من الحقوق والمزايا :

وهي عقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية للعقوبة الاصلية للجريمة وفيها اجاز القانون العقابي العراقي للقاضي او للمحكمة اصدار حكم قضائي بحرمان المجرم او المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد او بعقوبة السجن المؤقت او بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة الواحدة بحرمانه لمدة لا تتجاوز ولا تزيد على السنتين من تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ انتهاء مدة محكوميته من الخدمات ومن الوظائف العامة ايضا التي كان يتسنمها وكذلك يتولاها وتحديد الوظائف وكذلك الخدمات المحرمة عليه بموجب قرار مسبب تسبيب كافي من القاضي او من المحكمة وحرمانه كذلك من حمل الاوسمة الوطنية والاوسمة الاجنبية ، أما اذا كان المحكوم عليه قد تم إخراجه من المؤسسة العقابية بناء على الافراج الشرطي فتبدأ مدة الحرمان من تاريخ اخلاء واطلاق سبيل المجرم او المحكوم عليه من السجن بناء على ذلك الافراج الشرطي وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل[2]

---

[1] د . بكري يوسف بكري محمد قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص 76.

[2] المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ومما تقدم اعلاه وفي مجال الجريمة محل الدراسة تبين لنا ان هذه الجريمة مشمولة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي السجن المؤبد او المؤقت لكونها من الجنايات.

2 - المصادرة

المصادرة هي عبارة اجراء قانوني من خلاله تستولي الدولة على الاشياء والادوات والوسائل المستعملة والمستخدمة من قبل المجرم في اقتراف وارتكاب جريمته او فعله الاجرامي ونقلها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغير مقابل ، وهذه المصادرة اما تكون مصادرة كلية لجميع او كل ممتلكات المجرم او اموال المحكوم عليه بجريمته المقترفة ، وقد تكون مصادرة جزئية تنصب على جزء معين من اموال واشباء المحكوم عليه التي بحوزته ، وفي أغلب الأحيان يتم مصادرة الأشياء التي تقترف الجريمة بواسطتها [1] ، وقد اشار المشرع في القانون العقابي العراقي المعدل الى عقوبة المصادرة واجاز فيها للقاضي او المحكمة ان تصدر حكمها القضائي بمصادرة الوسائل والادوات والاشياء التي تم ضبطها والتي تم الحصول عليها من الجريمة والتي استخدمها المجرم في جريمته والتي كانت مجهزة او معدة او مهيأة للاستخدام او للاستعمال من قبله اذا كانت تلك الجريمة من نوع جناية او من نوع جنحة من دون ان يتم الاخلال بحقوق الغير اذا كان حسن النية وفي جميع الاحوال واي حال من الاحوال يجب على المحكمة ان تأمر بمصادرة الوسائل ..... [2]

ومما تقدم اعلاه وفي مجال الجريمة محل الدراسة تبين لنا ان هذه الجريمة مشمولة بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي السجن المؤبد او المؤقت لكونها من الجنايات .

---

[1] د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط2، 1976 ، ص150.

[2] المادة (101) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

وبالتالي فأن العقوبة اعلاه في هذه الجريمة تفرض على الاشياء والوسائل و الأدوات أو المعدات التي استعملها الجاني في اكراه القاصر على المواقعة و غيرها من الأدوات التي استخدمها الجاني في ذلك الهجوم على القاصر وذلك لكون أن هذه الأشياء موضوع المصادرة تم استعمالها واستخدامها من قبل الجاني في اقتراف الجريمة .

3 - نشر الحكم

وهي عقوبة تكميلية جوازية للجريمة اشار اليها المشرع او القانون العقابي العراقي واجاز للقاضي او للمحكمة فيها ان تأمر بنشر الحكم القضائي الذي يصدر بادانه المجرم في الجريمة من نوع جناية وبصورته النهائية في صحيفة واحدة او اكثر وعلى نفقة المجرم او نفقة المحكوم عليه بذلك الحكم القضائي اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب من قبل الادعاء العام [1]

ومما تقدم اعلاه وفي مجال الجريمة محل الدراسة تبين لنا ان هذه الجريمة مشمولة بعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية لكون ان عقوبة هذا الجريمة الاصلية هي السجن المؤبد او المؤقت لكونها من الجنايات

---

[1] المادة (102) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

الخاتمة

بعد الانتهاء من الحديث عن موضوع البحث **(جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر)** توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

اولا : الاستنتاجات :

1 نظم المشرع العراقي احكام جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر بصورة واضحة وصريحة في المادة (393) من قانون العقوبات المعدل وحدد الاغتصاب بأنه مواقعة انثى بغير رضاها او اللواط بذكر او انثى بغير رضاهما او برضاهما

2 – لم يقتصر المشرع العراقي على تعريف جريمة الاغتصاب بموجب المادة اعلاه فقط بل حدد ايضا الظروف المشددة لهذه الجريمة ومن ضمن هذه الظروف المشددة الجريمة محل الدراسة اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة اعلاه " 2 – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية: ا – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"

3 – حدد المشرع العراقي القاصرين وهم كل من الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر و الجنين و المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها و الغائب والمفقود

4 – القاصر هو كل انسان غير كامل الأهلية؛ لصغر سنه أو لإصابته بعارض من عوارض الأهلية كالصغير و الجنين والمجنون والمعتوه، والسفيه، وذو الغفلة

5 – جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر هي اتصال رجل بقاصر عاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه اتصالاً جنسياً طبيعياً غير مشروع بإيلاج عضو تذكيره في فرجه دون رضاء صحيح من القاصر مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضاء القاصر به واتجاه إرادته اتجاهاً صحيحاً إلى ذلك

6 – جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر ركنها المادي يتجسد بفعل الوطء الطبيعي الذي يتحقق بايلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي له من جسم القاصر بصورة غير مشروعة

7 – تعد الاغتصاب الواقعة على القاصر من الجرائم العمدية التي يقتضي تحققها توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، اي يجب ان تتجه ارادة الجاني الى مواقعة القاصر رغماً عن ارادتها، أي انصراف ارادة الجاني الى مباشرة فعل الوقاع عالماً بعدم مشروعيته وانعدام الرضاء به من جانب المجنى عليها

8 – العقوبات المترتبة على هذه الجريمة هي السجن المؤبد او المؤقت الى جانب السجن مدى الحياة بالاضافة الى العقوبات الفرعية (التبعية – التكميلية) المحددة لها وفق احكام قانون العقوبات المعدل

ثانيا : التوصيات

1 – نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي، وذلك بإضافة عبارة (في غير حالة الزواج) أو (لا تحل له) أو (غير زوجته بعد كلمة (أنثى) ليكون الوقاع المجرم هو الوقاع في غير حل، وليكون النص المقترح " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى في غير حالة الزواج بغير رضاها او لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه او رضاها"، بدلاً من النص الاصلي الذي جاء فيه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها".

2 – نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل التشريعي من أجل سد الثغرات التشريعية ولتجنب الانتقادات من حيث إلغاء المادة (394) أو إيقاف العمل بها من اجل ازالة التناقض بينها وبين المادة (393)

3 – نوصي بتعديل الفقرة الثانية من المادة (393) لتكون بعد التعديل كالاتي " 2. يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية: أ. إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الثامنة عشرة سنة، ولا يعتد برضاه ولا يمكن اعتباره عذراً أو ظرفاً مخففاً "

4 – نقترح على المشرع العراقي أن يبادر إلى تشديد العقوبة، إذا أفضى الفعل المرتكب إلى بتر أحد أعضاء جسم القاصر أو إحداث عاهة مستديمة لها

5– نقترح على مشرعنا النص صراحة على إعادة العمل بعقوبة الإعدام في حال افضت جريمة الاغتصاب الى موت القاصر حتى تتناسب مع شدة وجسامة تلك الجريمة الخطيرة

قائمة المصادر

* القرأن الكريم

اولا: الكتب الفقهية والقانونية :

1. د. أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، الناشر : سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية القاهرة، ١٩٩٩ .
2. د. اكرم نشأت إبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط1, المكتبة القانونية, بغداد, 1998.
3. د . بكري يوسف بكري محمد قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .
4. بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات المجلد 1 ، العدد 1، 2012م.
5. د.جاسم خريبط ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦.
6. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط2، 1976 .
7. د . حكمت سفيان، الجرائم الجنسية ضد الأطفال والطب الشرعي، 1 ، دون مكان وتاريخ النشر .
8. د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1962.
9. د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، ١٩٨٨ .
10. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، ط١، مطبعة العاتك ، بغداد، 1977.
11. د . عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
12. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط1, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان.

13. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون سنة طبع.
14. د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، جريمة اغتصاب الاناث والآثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الكتاب الأول، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ .
15. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام)، ج ١، ١٩٨٦.
16. د. علاء عبد الحسن السيلاوي، ومحمد حميد عبد، أزمة الحماية الجنائية للقاصر من الاغتصاب في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين مجلد 25 عدد 1، 2023.
17. د . غالب علي الداوودي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ .
18. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط (2) ، المكتبة القانونية، بغداد، سنة (2007م) .
19. د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط4, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمُان, 2019 .
20. د. محمد أحمد عابدين، لواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
21. د. محمد الطاهر محمد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على العرض – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٠ .
22. د. مجدي محب حافظ، جرائم العرض،ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٣ .
23. د. محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الاناث في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة (١٤١٠ هجرية / ١٩٩٠ م) .
24. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية مصر ، القاهرة ، 1989 .
25. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر .

26. د . محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
27. د . هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2011.
28. د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار الثقافة, عمان, 2010.
29. د. نوزاد أحمد الشواني، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال : دراسة مقارنة مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، مجلد 1، عدد 1، 2018 .

ثانيا: القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
2. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 .